تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/272	3647/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/06/28هـ الموافق 2022/01/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2487/ل.س/2022 لعام 1443هـ	1443/09/19هـ الموافق 2022/04/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أن المدعى عليه الثاني قام بترشيح المدعى عليه الأول ليقوم بإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعي لدى شركة (أ)، وبناءً على ذلك قام المدعي بالاتفاق مع المدعى عليه الأول على إدارة محفظته الاستثمارية، مقابل حصول المدعى عليه الأول على نسبة من الأرباح. وبدأ المدعى عليه الأول في إدارة المحفظة بتاريخ 2016/03/28م، ثم تبين للمدعي أن المدعى عليه الأول ارتكب على المحفظة مخالفات نظامية، ثبتت لاحقاً بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وقد انتهى القرار إلى عدم إدانة المدعي بما نُسب إليه، مع إلزامه بدفع المكاسب المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول. وطلب إلزام المدعى عليهما متضامنين بدفع مبلغ المكاسب المحققة الواردة في القرار الجزائي المذكور، وتعويضه عن الخسارة التي لحقت بمحفظته الاستثمارية، وعن أتعاب المحاماة وتكاليف التقاضي.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3647/ل/د1/2022 لعام 1443هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه الأول.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/07/01هـ، وبتاريخ 1443/07/29هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من الناحية الموضوعية: مما لا يخفى على علم سعادتكم - وما أنتم أعلم به منا - أن من المستقر عليه في الفقه والقضاء: (أن أسباب الحكم متى كانت مرتبطة بمنطوقه ارتباطا وثيقا، محددة لمداه، أو مكملة له، تكتسب قوة الشيء المحكوم فيه)؛ ولما كان الثابت من تأمل أسباب القرار المعترض عليه (القرار المستأنف) أنه وبعد انتهى في أسبابه - ص(19، 20) منه - إلى ما قرره من بطلان اتفاق المدعي (المستأنف) والمدعى عليه الأول (المستأنف ضده:1) على إدارة المحفظة، لما سبب له - دون مقتضى - من أن نظام السوق المالية قد نص على هذا البطلان؛ فقد أردف ذلك بما قرره -في هذه الأسباب أيضا - من قيام مسئولية المدعى عليه الأول (المستأنف ضده:1) عن إعادة قيمة محفظة المدعي (المستأنف) إلى ما كانت عليه قبل البدء في إدارتها، مخصوما منها أي أرباح أو تحويلات إلى حساب المدعي، وذلك بالنظر إلى قيمة موجودات المحفظة، بتقييم سعر إغلاق آخر يوم تداول قبل تسليم المحفظة للمدعى عليه مضافا إليها الرصيد النقدي المتوفر في المحفظة وأي إيداعات قام بها المدعي خلال فترة إدارة المحفظة، ومقارنته بتقييمها بسعر إغلاق يوم إعادة المحفظة إليه مضافا لها الرصيد النقدي المتوفر بالمحفظة الاستثمارية يوم التسليم، والتعويض بالفرق بينهما؛ وبالتالي، وعروجا إلى ما قررناه سلفا من أن ما يكون من أسباب القرار محددا لمداه يكتسب قوة الشيء المحكوم فيه، فمن ثم يكون القرار المعترض عليه (القرار المستأنف) قد تضمن النص - صراحة - على ثبوت مسئولية المدعى عليه الأول (المستأنف ضده:1) عن إعادة قيمة محفظة المدعي (المستأنف) إلى ما كانت عليه قبل البدء في إدارتها، وإن لم ينص على ذلك في منطوق القرار، وقد كان هذا هو الأساس - أو ما يعرف شرعا ونظاما بسبب الدعوى - الذي بنى عليه المدعي (المستأنف) أحقيته فيما يطالب به في دعواه. ويضحى الخلاف الآن - وما هو محل اعتراض المدعي (المستأنف) - هو ما انتهى إليه القرار المعترض عليه (القرار المستأنف) في أسبابه - ص (20) منه - باستدلال خاطئ منه، وبما يخالف الثابت بالأوراق، ويغاير الحقيقة والواقع، وما اتخذه عمادا في تسبيبه رفض طلبات المدعي (المستأنف)، ما قرره من أن:

أ - موجودات محفظة المدعي (المستأنف) رقم (- -) لدى شركة (أ) في بداية إدارتها من المدعى عليه الأول (المستأنف ضده:1) في تاريخ 2016/04/03م، كانت مبلغ وقدره (2,571,697.06) ريال، وأن موجودات المحفظة وقت انتهاء إدارتها في تاريخ 2016/05/10م، كانت مبلغ وقدره (3,217,980.51) ريال، مما يثبت - وعلى حد زعم القرار - بأن المدعي (المستأنف) قد استلم محفظته الاستثمارية في نهاية فترة الإدارة بقيمة تفوق قيمتها وقت تسليمها له.

ب - المدعي (المستأنف) لم يقدم البينة على أن فترة إدارة المدعى عليه الأول (المستأنف ضده:1) كانت من 2016/3/28م وحتى 2016/5/24م، وعلى حد زعم القرار وهي فترة أطول من الفترة المحددة في الدعوى الجزائية رقم (40/133) الصادر بشأنها قرار لجنة الاستئناف رقم (2064/ل س/2020) لعام 1442هـ.

ج - المكاسب التي تحققت على المحفظة كانت نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال المحفظة ذاتها وهي مكاسب غير مشروعة، والإلزام بدفعها يتجه إلى ذات المكاسب أي يد كانت. ولأن كل ما سبق غير صحيح - جملة وتفصيلا - فهو مردود عليه بالآتي:

1. أن مما قدمه المدعي (المستأنف) أمام اللجنة مصدرة القرار المعترض عليه (القرار المستأنف) وما سيقدمه أمام لجنتكم الموقرة (لجنة الاستئناف) كشوف حساب صادرة من شركة (أ) تثبت - وبما لا يدع أدنى مجال للشك - أن محفظته الاستثمارية التي كانت مقيدة لديهم برقم (- -) بلغت قيمتها في أول يوم تولى فيه المدعى عليه الأول (المستأنف ضده:1) إدارتها (في 2016/03/28م) مبلغ وقدره 7,640,789/92ريال (سبعة ملايين وستمائة وأربعون ألف وسبعمائة وتسعة وثمانون ريال واثنان وتسعون هللة)، في حين صارت قيمتها في آخر يوم تولى فيه المدعى عليه الأول (المستأنف ضده:1) إدارتها (في 2016/05/24م) مبلغ وقدره 5,734,313 ريال (خمسة ملايين وسبعمائة وأربعة وثلاثون ألف وستة وسبعون ريال)، أي حققت خسارة تجاوزت مبلغ وقدره 1,906,476 ريال (مليون وتسعمائة وستة الاف وأربعمائة وستة وسبعون ريال)، (نأمل من سعادتكم مطالعة كشوف الحساب)؛ وإذا كان القرار المعترض عليه (القرار المستأنف) كان قد انتهى إلى حساب موجودات المحفظة في الفترة من 2016/04/03م حتى 2016/05/10م - فقط - دون حساب باقي فترة إدارتها، ودون أن يبين الدليل الذي استمد منه ما قرره من أن المدعي (المستأنف) قد استلم محفظته الاستثمارية في نهاية فترة الإدارة بقيمة تفوق قيمتها وقت تسليمها له، الأمر الذي يشوبه بعيب مخالفة الواقع وما هو ثابت بالأوراق، وهو ما يتعين معه إلغاؤه فيما قرره من رفض طلب المدعي (المستأنف) في هذا الشأن، والقضاء مجددا به.

2. أن الفترة (من 2016/04/03م حتى 2016/05/10م) المحددة في الدعوى الجزائية رقم (40/133) الصادر بشأنها قرار لجنة الاستئناف رقم (2064/ل س/2020) لعام 1440هـ، هي الفترة التي تحققت خلالها المخالفات التي ثبتت لدى هيئة السوق المالية، ولكن كامل فترة إدارة المدعى عليه الأول (المستأنف ضده:1) لمحفظة المدعي (المستأنف) الاستثمارية كانت في الفترة من 2016/03/28م حتى 2016/05/24م، حسب الثابت من بيانات محفظته الاستثمارية رقم (- -) المثبتة لدى شركة (أ)، (نأمل من سعادتكم مراجعتها)؛ وإذا كان المعترض عليه (القرار

المستأنف) قد انتهى إلى تكييف الدعوى على أنها دعوى 'بطلان واسترداد أموال' وفق المادة (60) من نظام السوق المالية، فبالتالي يحق للمدعي (المستأنف) مطالبة المدعى عليه الأول (المستأنف ضده:1) عن كامل فترة إدارته للمحفظة، وليس فقط فترة المخالفات التي ثبتت لدى هيئة السوق المالية، وهو مما تختص بنظره لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، إعمالا لما ورد بعجز الفقرة (ب) من المادة (60) من نظام السوق المالية، فيما نصت عليه من أنه: (... ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة)؛ وإذا كان القرار المعترض عليه (القرار المستأنف) قد انتهى إلى ما يخالف هذا النظر وقضى برفض طلب المدعي (المستأنف) فيما يتعلق بمطالبته عن كامل مدة إدارة المحفظة، الأمر الذي يشوبه بعيب مخالفة الواقع وما هو ثابت بالمستندات، ويتعين إلغاؤه، والقضاء مجددا بالطلبات.

3. أن المكاسب التي تحققت على المحفظة كانت مكاسب وهمية -حسبما قررت تحقيقات هيئة السوق المالية - أي لم تضف كرصيد حقيقي لرصيد المحفظة، وكانت هذه المكاسب - الوهمية - هي نتيجة المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه الأول (المستأنف ضده:1) حال إدارته للمحفظة، ولكونها مكاسب غير مشروعة وقد ألزم المدعي (المستأنف) بسدادها نفاذا للقرار النهائي الصادر في الدعوى الجزائية السابقة، وهي لم تضف لحسابه أصلا، فحقا له مطالبة الطرف الآخر بها، إعمالا لحكم الفقرة (ب) من المادة (60) من نظام السوق المالية سالة البيان؛ وإذا كان القرار المعترض عليه (القرار المستأنف) قد انتهى إلى ما يخالف ذلك وقضى برفض طلب المدعي (المستأنف) فيما يتعلق بهذا الشأن، الأمر الذي يتعين معه إلغاؤه، والقضاء مجددا بالطلبات.

4. ولأن ما قام به المدعى عليهما (المستأنف ضدهما) من تغرير المدعي (المستأنف) كان سببا فيما لحقه من ضرر؛ الامر الذي يستوجب إلزامهما متضامنين بما عسى أن يقضى به. وحيث الحال ما ذكر، وعملا بقاعدة 'الأثر الناقل للاستئناف'، وما هو مقرر بالمادة (48) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1 - 4 -2011) وتاريخ 1432/02/19هـ، الموافق 2011/01/23م، فيما نصت عليه من أنه: (تتقيد اللجنة في إجراءات نظر الدعوى بما ورد في النظام وفي هذه اللائحة وأي لوائح أو قواعد تصدرها الهيئة. وكل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة فللجنة الاستهداء في شأنه بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللجنة)، ولما هو مقرر في الفقرة رقم (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لإجراءات

الاستئناف 'المرفقة بنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار معالي وزير العدل رقم (5134) وتاريخ 1440/09/21هـ'، من أن:(1 -طلب الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الطلب فقط، ويجب على المحكمة أن تنظر طلب الاستئناف على أساس ما قدم إلى محكمة الدرجة الأولى، وما يقدم إلى المحكمة من دفوع أو بينات جديدة؛ لتأييد أسباب اعتراضه)، ومع تمسك المدعي (المستأنف) بما سبق وأن أبدي منها أمام اللجنة الأولى، وما قدمته من بينات ومستندات تحقيقا لدعواه ودفاعه أمامه، وما سيقدمه من دفاع ودفوع وبينات ومستندات رفقة هذه المذكرة أو بجلسات المرافعة".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية، بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع إلزام المدعى عليهما متضامنين بدفع مبلغ قدره (714,168/25) ريالاً نظير المكاسب غير المشروعة التي صدرت بحق موكله بموجب قرار لجنة الاستئناف الجزائي، إضافة إلى إلزامهما بدفع مبلغ قدره (1,906,476) ريالاً، يمثل مقدار الخسارة التي لحقت أصل رأس مال محفظة موكله الاستثمارية، إضافة إلى دفع مبلغ قدره (1,000,000) ريال مقابل أتعاب المحاماة ومغارم التقاضي.

وحيث تم تبليغ المدعى عليهما الأول والثاني بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من وكيل المدعي، فقد تقدم وكيل المدعى عليه الثاني في تاريخ 1443/08/06هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: ندفع بعدم قبول الاستئناف المقدم من المستأنف، لعدم تضمين مذكرة الاستئناف الأسباب التي بني عليها فيما يتعلق بطلب الحكم قبل موكلي: حيث تقدم المستأنف بمذكرة استئناف ضد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المبين أعلاه ضمنها أسباب الاعتراض على القرار محل الاستئناف فيما يتعلق بدعواه ضد المستأنف ضده الأول شكلياً وموضوعياً، ولم تتضمن المذكرة الاستئنافية ما يفيد أسباب اعتراضه على القرار الصادر برفض الدعوى قبل موكلي المدعى عليه الثاني، حيث خلت المذكرة الاستئنافية مما يفيد تأسيسه أسباب طلب الزام موكلي بالتضامن مع المستأنف ضده الأول فيما قضى عليه بقرار لجنة الفصل محل الاستئناف، الأمر الذى يستوجب القضاء بعدم قبول الاستئناف المقدم منه، وهو ما استقرت عليه مبادئ لجنتكم الموقرة من أنه: 'عدم تضمين الاستئناف الأسباب التي بنى عليها يترتب عليه الالتفات عن طلب الاستئناف المقدم منه'، حيث جاء في قرار اللجنة الموقرة رقم 1049/ل.س/ 2016 لعام 1437هـ :' أما ما يتعلق بالاستئناف المقدم من ... فإنه بالاطلاع على طلب الاستئناف لم يتبين لهذه اللجنة الأسباب التي بني عليها، وطلبات المستأنف في هذا الشأن، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة الالتفات عن طلب الاستئناف.'. وهو ما أكدت عليه المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف التي نصت

على أنه: '1 - تقدم مذكرة الاعتراض إلى محكمة الدرجة الأولى مشتملة على البيانات الآتية:

ج - بيانات الحكم المستأنف، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المستأنف'.

ثانياً: في الرد الموضوعي على الدعوى المقدمة من المستأنف ضد موكلي:

1 - إن معرفة موكلي بالمستأنف كونه عميل في شركة (أ)، كما أن أوراق الدعوى وما أرفق بها من مستندات مقدمة من المستأنف قد خلت من إثبات ما يفيد وجود علاقة تعاقدية من أي نوع بين موكلي وبين المستأنف، فلم يتولى موكلي إدارة محفظته الاستثمارية، ولا تربطه به أية علاقة تعاقدية، وخلت الأوراق المقدمة من المستأنف من أي اتفاق مكتوب بينه وبين موكلي، فليس له أن يحتج قبله بعقد تم بينه وبين شخص آخر، كما أنه لم يبين في دعواه ما هي الوقائع المدعى بها في مواجهته والتي تدل على ممارسته عملاً من أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص، وما هي المخالفات المنسوبة إلى موكلي، والأسانيد النظامية التي يستند إليها في الادعاء بمخالفته لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، كما لم يحدد طلباته التي يطالب بها في مواجهته.

2 - أن موكلي لم يقم باستلام أية أموال على أي حساب مملوك له أموالاً من المستأنف، كما أن المستأنف قد ذكر في لائحة دعواه أنه لم يسلم موكلي محفظته أو يستلم منه أي مبالغ، كما لم يثبت قيامه بإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمستأنف أو تلقيه أموالاً منه لتشغيلها في السوق المالية، الأمر الذى تنتفي معه مخالفة موكلي لأياً من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وينفي مسئوليته عن تعويض المستأنف، وهو ما استقرت عليه اللجنة الموقرة في قرارها رقم 2314 من أنه: 'تبين للجنة بأن المدعي ذكر بأن المدعى عليه أدار محفظته الاستثمارية لدى شركة .... عن طريق إعطاء المدعي توصيات بتنفيذ أوامر التداول مقابل نسبة من الأرباح، كما ذكر المدعي بأنه لم يسلم للمدعى عليه محفظته أو يسلمه أو يستلم منه أي مبالغ، ويطالب بالتعويض عما لحقه من خسارة نتيجة لذلك، ... وحيث لم يثبت لدى اللجنة خطأ من المدعى عليه بقيامه بإدارة محفظة المدعي أو تلقيه أموالاً منه لتشغيلها في السوق المالية السعودية وفقاً لما أفاد به المدعي في مذكرته المقدمة للجنة فإنه لا يمكن للجنة بحث مسؤولية المدعى عليه، مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهته.'. وهو ما ينطبق على الدعوى المقامة من المستأنف ضد موكلي فلم يثبت قيامه بالإدارة أو تلقي أموالاً من المستأنف مما ينفي مسئوليته عن تعويض المستأنف ويوجب رفض الدعوى المقدمة منه.

وما استقرت عليه في قرارها رقم 2898 من أنه: 'أما فيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه الأول، فحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر،

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت استلام المدعى عليه الأول لأي مبالغ أو توقيعه على أية عقود، فإنه لم يثبت لدى اللجنة خطأ المدعى عليه الأول، الأمر الذي يتعذر معه على اللجنة بحث مسؤوليته، ويتعين عليها رفض دعوى المدعي في مواجهته'.

3 - أن المستأنف لم يثبت خطأ من موكلي سواء بقيامه بإدارة محفظته الاستثمارية أو قيامه بتلقي أموالاً منه لتشغيلها في السوق المالية السعودي وفقاً لما أفاد به في مذكرته المقدمة للجنة. ولم يقدم ما يثبت قيامه بإحالة إدارة محفظته الاستثمارية للمدعى عليه الأول أو تمكينه منها، أو قيامه بإدارة محفظته الاستثمارية محل الدعوى. ولم يقدم أي اتفاقية أو عقد أو حتى محضر اجتماع أو ورقة تفاهم بينه وبين موكلي مفادها استلام إدارة محفظته الاستثمارية وإدخاله لأوامر البيع والشراء من خلال محفظته الاستثمارية مما يسقط معه ادعاؤه، ويؤكد على انقطاع الصلة بين موكلي وبين المستأنف، علاوة على إقرار المستأنف بأنه سلم محفظته الاستثمارية للمدعى عليه وليس إلى موكلي وأقر بأن المدعى عليه الأول هو القائم بالإدارة.

4 - عدم تقديم المستأنف ما يفيد قيام موكلي بالطلب منه تمكين المستأنف من إدارة محفظته الاستثمارية أو أن يقوم بإعطائه الحق الكامل في الحلول محله والتصرف في محفظته كيفما يشاء، وهو الأمر الثابت مما قرره المستأنف بأنه وبشأن استفسار اللجنة الموقرة عن المحادثات فهي عبارة عن رسائل مرسلة من المستأنف إلى المدعى عليه الأول تتضمن رموز الدخول للمحفظة والتي ترسل عند تسجيل الدخول، وهو الأمر الذي اثبتته النيابة في لائحة الاتهام.

فالمستأنف بذلك يعد مفرطاً والقاعدة الشرعية تنص على أن المفرط أولى بالخسارة، ولا يقبل من المستأنف الآن الرجوع على موكلي لمجرد كونه سبباً في معرفته بالمدعى عليه الأول بعدما أخذ معه كل هذا الشوط من التعامل دون أي علم له بما يدور بينهما من تعامل، فكان من الواجب على المستأنف وهو شخص بالغ وعاقل الحرص على أمواله وعدم تمكين المدعى عليه الأول من الأرقام السرية الخاصة بمحفظته الاستثمارية، الأمر الذى ينفي مسئولية موكلي عن تعويض المستأنف وهو ما استقرت عليه ايضاً اللجنة الموقرة في قرارها رقم 2587 من أنه: 'حيث إن المدعية تهدف من دعواها الى المطالبة بالزام المدعى عليه الأول بإعادة قيمة محفظتها الاستثمارية التي قام بإدارتها في السوق المالية السعودية، كما تعترض على المدعى عليه الثاني لقيامه بإقناعها بأن تتعامل مع المدعى عليه الأول ولإفشائه معلومات عن حسابها، ... وأما ما يتعلق بما تم الادعاء به في مواجهة المدعى عليه الثاني والمدعى عليها الثالثة، وحيث إن اللجنة لم تجد فيما استند إليه في دعوى المدعية ما يمكن أن يعد دليلاً كافياً بذاته لقيام المسؤولية في حقهما، ولم تقدم المدعية ما يثبت خطأهما، فإنه لا يمكن للجنة بحث مسؤوليتهما، الأمر الذي يتعين معه رفض دعوى المدعية في مواجهتهما'.

وحيث أن موكلي لم يقم بإحالة إدارة محفظة المستأنف الاستثمارية للمدعى عليه الأول أو تمكينه منها على نحو ما سبق بيانه، الأمر الذى تنتفي مسئوليته عن تعويض المستأنف على نحو ما استقرت عليه اللجنة الموقرة في قرارها رقم 2127 من أنه:' حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى الزام المدعى عليهما بالتضامن بتعويضه عن الخسائر نتيجة إدارة محفظته الاستثمارية، تبين للجنة أن المدعي يدعي بأن لديه محفظة استثمارية لدى المدعى عليها الأولى، وأنها قامت عن طريق موظفها بإقناعه بتمكين المدعى عليها الثانية من ادارة محفظته، حيث قامت المدعى عليها الأولى بإحالة محفظته للمدعى عليها الثانية من خلال تسليمها بيانات محفظته، مما الحق به الخسائر ويطالب بالتعويض عن ذلك،.... وبنظر اللجنة فيما قدمه المدعي من مستندات لم تجد فيما قدمه المدعي ما يثبت قيام المدعى عليها الأولى بإحالة ادارة محفظة المدعي للمدعى عليها الثانية أو تمكينها منها.... وبناء على ذلك فإنه لا يمكن للجنة بحث مسؤوليتهما، مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتهما'.

وهو ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف في الدعوى الراهنة من أنه: 'وفيما يتعلق بما ذكره المستأنف من طلبه إلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا له قيمة مبالغ المكاسب التي حكم عليه بدفعها لحساب هيئة السوق المالية بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (2064/ل.س/2020) لعام 1442هـ، فيجاب عنه بأن المكاسب التي تحققت على محفظته كانت نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال محفظته الاستثمارية وهي مكاسب غير مشروعة، والإلزام بدفعها يتجه إلى ذات المكاسب في أي يد كانت، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المستأنف في هذا الشأن. على نحو ما تضمنه القرار محل الاستئناف والذي نحيل إليه منعاً للتكرار.

ولما كان كل ما أورده المستأنف لا يعدو إلا أن يكون قولاً مرسلاً يفتقر إلى السند والدليل على دعواه ضد موكلي ومخالفاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (البينة على من أدعى)".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب عدم قبول الاستئناف المقدم من وكيل المدعي لعدم تضمينه الأسباب التي بني عليها، ورفض الدعوى في مواجهة موكله لتخلف أركان المسؤولية ولعدم وجود بينة.

وحيث لم ترد إجابة من المدعى عليه الأول عن الاستئناف المقدم من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلزام المدعى عليهما متضامنين بدفع المكاسب غير المشروعة التي صدرت بحق موكله، إضافة إلى إلزامهما بتحمل الخسارة التي لحقت بأصل رأس المال، مع أتعاب المحاماة ومصاريف التقاضي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه الأول، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وبنظر لجنة الاستئناف في ملف الدعوى والمستندات المقدمة فيها، تبيَّن لها قيام المدعى عليه الأول بإدارة محفظة المدعي الاستثمارية لدى شركة (أ)، دون أن يكون مرخصاً له، وذلك بموجب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2697/ل/د1/2020م لعام 1441هـ) وتاريخ ...، الصادر في الدعوى الجزائية رقم (40/133)، والمعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (2064/ل.س/2020م لعام 1442هـ) وتاريخ ...

وحيث تبين للجنة قيام المدعى عليه الأول بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية من خلال إدارته المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعي، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، مالم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى ولو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة". وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج

بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة".

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه. وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه الأول لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى بطلان الاتفاق المبرم بين الطرفين.

أما فيما يتعلق بما طالب به المدعي من إلزام المدعى عليهما متضامنين بتحمل الخسارة التي لحقت بمحفظته، نتيجة إدارة المدعى عليه الأول لها. وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية بالإضافة إلى إبطال أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام، من أنه: "... يجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد...". وحيث إن إدارة المحفظة محل الدعوى تمت من خلال ذات محفظة المدعي، وحيث إنه يلزم لإعادة الحال إلى ما كانت عليه في هذه الحالة تحديد المحفظة التي انصبت عليها الإدارة، وتواريخ إدارة المدعى عليه الأول لمحفظة المدعي على وجه دقيق، يمكن معه التثبت من تاريخ بداية تسلم المدعى عليه الأول لمحفظة المدعي لإدارتها وتاريخ إعادتها، وذلك حتى يمكن تحديد رصيد موجودات المحفظة في بداية ونهاية فترة الإدارة، وصولاً إلى المبالغ التي يلزم إعادتها للمدعي إن وجدت.

وحيث تبين أن لجنة الفصل توصلت إلى أن المدعى عليه الأول أدار محفظة المدعي الاستثمارية من تاريخ 2016/04/03م حتى تاريخ 2016/05/10م. وبنظر لجنة الاستئناف في دعوى المدعي

وفحص المستندات المقدمة فيها، لم يتبين لها على وجه اليقين أو غلبة الظن تاريخ تسليم المدعي المحفظة الاستثمارية إلى المدعى عليه الأول لإدارتها وتاريخ تسلمها منه. أما الفترة المشار إليها في القرار محل الاستئناف بوصفها فترة الإدارة، وأسست لجنة الفصل قرارها في احتساب التعويض بناءً عليها، فإنها في الواقع فترة ارتكاب المدعى عليه الأول للمخالفات في الدعوى الجزائية الصادر بشأنها قرار لجنة الاستئناف رقم (2064/ل. س/2020 لعام 1442هـ) على محفظة المدعي التي كان يديرها المدعى عليه الأول، وهذه الفترة لا تتطابق بالضرورة مع فترة الإدارة الفعلية.

وحيث إنه بتأمل لجنة الاستئناف في ما قدمه المدعي من مستندات في هذه الدعوى، لم يظهر لها أن المدعي قدم ما من شأنه إثبات فترة الإدارة على وجه دقيق. وحيث إن المسؤولية وفقًا للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن البينة على المدعي ويقع عليه عبء إثبات دعواه وتقديم ما يسندها من أدلة وقرائن، وحيث لم يقدم المدعي أدلة أو قرائن كافية لإثبات دعواه، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رفض طلبات المدعي في هذا الشأن.

أما بخصوص ما طالب به المدعي من إلزام المدعى عليهما متضامنين بتعويض موكله عن المكاسب غير المشروعة التي حكم بها على موكله بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (2064/ل. س/2020 لعام 1442هـ) وتاريخ ...، الصادر في الدعوى الجزائية المقيدة برقم (40/133)، فيجاب عن ذلك بأن المكاسب التي تحققت على محفظة موكله وإن كانت نتيجة المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه الأول، إلا أنها مكاسب غير مشروعة يتعين الإلزام بإعادتها تحت أي يد كانت، ولا يحق للمدعي المطالبة باستعادتها.

أما بشأن ما طالب به وكيل المدعي من إلزام المدعى عليهما بتعويض موكله عن أتعاب المحاماة، فقد قدرت اللجنة ـ وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه ـ إلزام المدعى عليه الأول بتعويض المدعي عن ذلك بمبلغ قدره (18,000) ريالاً، وذلك وفقاً لما تراه مخففاً عما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3647/ل/د2/2022 لعام 1443هـ على النحو الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه الأول.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الأول بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (18,000) ثمانية عشر ألفاً، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.